

23- التعليق على تفسير ابن أبي زمنين | سورة النساء (٢١-٤٢) | ٦٢/٤/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله. في هذا اليوم المبارك يوم الاحد الموافق للسادس - 00:00:01 والعشرين من شهر ربيع الاخر من عام اربعة واربعين واربع مئة والف للهجرة الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب تفسير الامام ابي محمد ابن ابي زمنين رحمه الله تعالى قرأنا في هذا الكتاب - 00:00:22 ووقف بنا الكلام عند قول الله سبحانه وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وهي الاية الثانية عشر من سورة النساء الان نكمل ما توقفنا عنده وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:00:41 الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمستمعين والمسلمين اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال الامام ذو زمنين رحمه الله تعالى - 00:01:08 عند قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد قال او ولد ولد وولد البنات لا يرثن شيئا ولا يحجبون وارثا. فان كان لهن ولد. يعني - 00:01:24 قارون او انثى فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد او ولد ولد ولا يرث ولد البنات شيئا ولا يحجبون فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. يعني فان ترك رجل امرأتين او ثلاثا او اربعة - 00:01:39 الربع بينهما سواء اذا لم يكن لهن اذا لم يكن له ولد او ولد ذكر او انثى فالثمن بينهما سواء وان كان رجل يورث كلاله او امرأته وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء - 00:02:03 وفي الثلث وذكرهم كائناهم فيه سواء قال قتادة والكلالة الذي لا ولد له ولا والد غير مضار يعني في الميراث اهله. يقول لا يقر بحق ليس عليه ولا يوصي باكثر من الثلث مضاف - 00:02:27 لهم قال محمد غير منصوب على الحال المعنى يوصي بها غير مضار وصية من الله يعني تلك القسمة وقوله تعالى تلك حدود الله. اي سنته وامره في قسمة الموارث. ومن يطع الله ورسوله. يعني في - 00:02:47 الموارث كما امره الله تدخله جنات تجري من تحتها الانهار الاية. ومن يعص الله ورسوله يعني في قسمة الموارث ويتعدى حدودها الاية وذلك ان المنافقين كانوا لا يورثوا لا يورثون النساء ولا الصبيان الصغار - 00:03:08 كانوا يظهرن الاسلام وهم على ما كانوا عليه في الشرك. وكانوا وكان اهل الجاهلية لا يورثون النساء. بارك الله فيك تبارك الله هذه الاية الثالثة عشرة وهي الاية الثانية من آيات الموارث - 00:03:28 حياة الموارث في القرآن ثلاث آيات هي هذي الاية الحادية عشرة وهي الاية التي ذكر الله فيها ميراث الفروع الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا والاباء الامهات والاباء الاباء والام وان علو - 00:03:44 ثم هنا الان آ ميراث الازواج بعضهم من بعض وميراث ايضا الكلالة وهي وهو اخوة الاخوة لام او ولد الام يسمونه الحواشي اما بالنسبة للازواج كما ذكر الله سبحانه وتعالى - 00:04:12 الزوج النصف اذا توفيت زوجته ولم يكن لها اولاد لا من الزوج هذا ولا من زوج سابق. اذا لم يكن لها فروع. اذا لم يكن لها اولاد. وان

نزلوا فان الزوج له النصف. والاولاد المراد بهم الذكور والاناث ابناء الصلب. او الذكور وان نزلوا. يعني الابن - [00:04:37](#)

والبنت او او ابن الابن او بنت الابن وان نزلوها. وكذلك الزوجة يعترف من زوجها هذا الزوج يأخذ النصف ان لم يكن له ولد. فان كان له ولد فله الربع. وكذلك الزوجة تأخذ الربع وان وان تعددت الزوجة - [00:05:03](#)

يشتركن في الربع اذا لم يكن للزوج المتوفى ورد لا منهن ولا من غيرهن وكذلك اذا كان عنده ولد فانها فان الزوجة تترك الثمن وان تعددت الزواجا فاني مشتركون في الثمن - [00:05:23](#)

هذا بالنسبة للزوج والزوجة. اما بالنسبة للموارث اما بالنسبة للاخوة الام فهم الكلالة والكلالة كما الصراحة وعرفها ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما قال الكلالة من لا والد له ولا ولد - [00:05:43](#)

فاذا مات الرجل ليس له اب وليس له فروع ويسمى ويرثه يرثه اخوته واخوته انواع قد يكونوا اشقاء وقد يكون لاب قد يكون لام. واضعفهم الاخوة لام اضعفهم الاخوة لام - [00:06:03](#)

فان الاخوة لام يرثون الاخوة العم يرثون يرثون من جهة الام فينزل ميراث الام عليهم كما مر معنا انها تترك الثلث اذا لم يكن هناك فرع وارد ولا اخوة وتترك السدس ان كان هناك فرعا وارث او اخوة - [00:06:27](#)

وهم ينزلون منزلة العمر لانهم ادلى من جهة الام فاذا مات الميت ولم يكن له والد ولا ولد فان الاخوة الام يرثون. فان كان واحدا الثلث وان كانوا اثنين فاكتر - [00:06:55](#)

وهم يشتركون في الثلث بالتساوي الذكور والاناث ولا يقال للذكر مثل حظ الانثيين يعني ما ادوا من جهة امهم يتساوون في الثلث يقسم بينهم هذا بالنسبة لميراث الاخوة الام كما في قراءة عبد الله في قراءة سعد ابن ابي وقاص قرأ سعد بن ابي وقاص تفسيراً وهي قراءة شاذة تخالف المصحف - [00:07:16](#)

وهي قول وان كان الرجل يورث كنانة او امرأة وله اخ او اخت من ام دل ذلك في قراءة بعض الصحابة ان المراد به ان المراد بهؤلاء الاخوة الام اما الاخوة الاشقاء او الاخوة الاب فقد ذكر الله ميراثهم في اخر السورة - [00:07:47](#)

وهي اية الصيف التي في اخر سورة النساء هنا ذكر الله سبحانه وتعالى قال وهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. يقول هذه القسمة قسمة المواليد لا تكون الا بعد - [00:08:07](#)

قسمة الا بعد اخراج الوصية والدين والدين مقدم على الوصية. لان الدين يتعلق بالذمة. وحقوقه للآخرين والوصية تبرع لكن الله قدم الوصية لان كثيراً من الناس تساهل في تنفيذ الوصية - [00:08:30](#)

وقدمها للاعتناء بها الله سبحانه وتعالى هنا وصية يوصى بها او دين غير مضار يقول غير مضار في الميراث ولا في الوصية بحيث انه لا يضر الورثة ولا تكن وصية على شيء محرم - [00:08:52](#)

او باكثر من ثلث او نحو ذلك يقول المؤلف هنا تلك حدود الله اي سنته وامره في قسمة الموارث يقول هذه حدود الله التي حدها لنا حيث اعطى كل ذي حق حقه - [00:09:14](#)

ومن يطع الله ورسوله قال المؤلف في قسمة الموارث والاية عامة بلا شك لكن المؤلف راعى السياق والا من يطع الله ورسوله في جميع ما يأمر وينهى النتيجة انه يدخل جنات تجري من تحتها الانهار - [00:09:34](#)

ومن يعصي الله ورسوله قال المؤلف اي في قسمة الموارث بان يخالف قسمة المواليد وهذا مراعاة للسياق كما ذكرنا قال ويتعدى حدوده بمعنى يخالف ما قسمه الله سبحانه وتعالى فهؤلاء - [00:09:53](#)

وعدهم بوادي وتوعدهم الله بالعذاب المهين لانهم لما اهانوا شرع الله وحكمه اهانهم الله سؤال المؤلف الاية في المنافقين والحقيقة ان الاية عامة في كل من يعصي الله ورسوله يتعدى حدوده ويخالف اوامره في - [00:10:16](#)

في الموارث. وكان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان يقولون الذي يرث المال من يرفع السيف ويدافع ويحمي الحوزة اما هؤلاء لا يفعلون هذه الاشياء عموماً هذه هي قسمة الموارث التي قسمها الله سبحانه وتعالى بحكمته وعلمه - [00:10:39](#)

جل جلاله ولم يكل ذلك الامر لا لنبي مرسل ولا ولا لملك مقرب ولا لاحد من الناس وانما تولى قسمتها سبحانه وتعالى لانه احكم

الحاكمين طيب نواصل الايات احسن الله اليك. وقوله تعالى واللّٰتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ. يعني الزنا الاية. قال يحيى -

[00:11:04](#)

وقيل هذه الاية نزلت بعد الاية اللي التي بعدها في التأليف واللذان يأتيناها منكم يعني الفاحشة فاذوهما يعني باللسنة. فان تاب واصلح الاية ثم نزلت هذه الاية فامسكوهن بالبيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. يعني مخرجا من الحبس وفي

[00:11:30](#) تفسير السد -

ثم نزل في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى انما التوبة على الله يعني التجاوز من الله.

[00:11:56](#) للذين يعملون السوء بجهالة. قال قتادة كل ذنب -

اتاه عبد فهو بجهالة ثم يتوبون من قريب يعني ما دون الموت يقال ما لم يغرغر فالولئك يتوب الله عليهم. قال الحسن نزلت هذه الاية

[00:12:12](#) في المؤمنين ثم ذكر الكفار فقال وليست التوبة للذين -

السينات يعني الشرك بالله. حتى اذا حضر احدهم الموت عند معاينة ملك الموت قبل ان يخرج من الدنيا قال اني تبعت الان وللذين

[00:12:31](#) يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما. طيب بارك الله فيك بارك الله فيك -

قوله تعالى واللّٰتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ. انتقل في الايات من احكام المواريث والاموال الى احكام تتعلق بالاخلاق واتيان

الفاحشة قد يسأل سائل ويقول ما السر في ذكر هذه الاية وما يتعلق بها من احكام الفواحش والزنا ونحوها بعد احكام المواريث -

[00:12:51](#)

ونقول طبيعة الانسان احيانا احيانا مع ضعفه وظعف عقله انه اذا كثر ماله فسقى فسق وخرج عن طاعة الله ومن اشد الفسق هو

[00:13:17](#) الوقوع في في الفاحشة الفاحشة فنبه الله سبحانه وتعالى على احكام الفواحش -

وهي فاحشة الزنا والفاحشة في عرف القرآن اذا ذكرت فان فانه يراد بها فاحشة الزنا واللّٰتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ المؤلف هنا

[00:13:40](#) يرى ان هذه الاية نزلت بعد الاية التي بعدها. والّلذان يأتيناها منكم فاذوهما -

فان تاب واصلح فاعرض عنهما وبعض المفسرين يرى ان هذه الاية بآية الحدود في سورة النور وفيها خلاف والصحيح انها محكمة

[00:14:04](#) وان المرأة كانت في اول اسلام اذا وقعت في الزنا -

وشهد اربعة شهود على انها وقعت في في في الزنا فان حكم الله سبحانه وتعالى ان تحبس في في البيت روح بس وان كان قد وقع

[00:14:26](#) ذكرا وانثى وهما شابين لم يسبق لهما الزواج -

فانهما يضربان بالنعال والثياب ونحو ذلك ويعيران امام الناس هذا حكم الله ثم سبحانه وتعالى جعل لهذا الحكم سبيلا طريقا وكأن

[00:14:50](#) هذا الحكم حكما مجملا جاء بيانه في السنة او جاء بيانه في ايات اخرى -

قال الله عز وجل قد جعل الله لهن سبيلا او يجعل الله لهن سبيلا. او يجعل الله لهن سبيلا. قال صلى الله عليه وسلم قد جعل

[00:15:16](#) الله لهن سبيلا -

البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب الرجم فدل ذلك على ان حكم حكم من وقع في الفاحشة من الرجال والنساء ان كان بكرين

[00:15:27](#) يجلدان مئة جلدة ويغربان وان كان وان كانا ثيبين او محصنين او متزوجين او سبق لهما الزواج -

بحكم الله فيهم الرجم الرجم كما دلت عليه اية النور الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهم مئة جلدة واما الرجم فدلّت عليه ايضا اية

[00:15:56](#) نسخت لفظا وبقي حكمها وهي والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة -

من الله والله عزيز حكيم والمراد بالشيخ يعني كبير كبير في السن هذي الاية نسخ لفظها لكنها باقية. حكمها باقي فان النبي صلى

[00:16:19](#) الله عليه وسلم رجم رجم اصحابه بعده -

الحكم باقي قال هنا يعني لما سبحانه وتعالى بين احكام الفاحشة يعني حث على التوبة وشرع التوبة وحث عليها لمن وقع في

[00:16:37](#) الحرام ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى وان التوبة من الله سبحانه وتعالى -

للذين يعملون السوء بجهالة وكل من وقع في وقع في معصية فهو جاهل جاهل بحكمها جاهل بعقوبتها كما قال قتادة كل ذنب اتاه

عبد فهو بجهاله لانه لو كان يعلم - 00:17:02

عظمة الخالق وعظمة الذنب لما وقع في ذلك يقول ثم يتوبون من قريب من قريب يعني بعد الذنب كل ما هو ات قريب بعد الذنب لأنه لا يدري متى متى يخرج من هذه الدنيا - 00:17:23

وكل وقت له قريب وقع في معصية فعليه ان يبادر بالتوبة من يبادر بالتوبة هذا الذي ينبغي ده ان يبادر قبل ان ينزل به الموت ويصبح في حكم بحكم من يغرغر او من يحضره الموت. اذا حضره الموت لا تقبل توبته. كما حصل مع فرعون لما رأى الموت -

00:17:41

امامه عيانا ها قال اني تبت الان لم لا يقبل منه يقول المؤلف هذه الاية نزلت في المؤمنين يعني قصده يعني التوبة مشروعة للمؤمن يعني لمن يقع في الذنب وهي مشروعة للمؤمن والكافر حتى كافر يشرع له انه اذا وقع في - 00:18:09

معصية الشرك او نحوه او دون الشرك ثم اقلع وتاب توبة نصوحا دخل فيها بالحكم. قال ثم ذكر الكفار في قوله ليست التوبة الذين عملوا السيئات حتى اذا حضر احدهم قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار - 00:18:40

يعني الاية عامة ايضا حتى المؤمن اذا كان يقع في المعصية ثم حضره موت قال اني تبت الان لا يقبل منه. وكذلك الكافر اذا مات كافرا ولم يتب لا يقبل منه لا يقبل منه عمل - 00:19:00

هذه احكام التوبة والتوبة كما ذكر اهل العلم التوبة واجبة واجبة على الفور. قال الله عز وجل وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون والواجب على الانسان ان يستغفر ويتوب الى الله في كل وقت - 00:19:18

والتوبة التوبة النصوح التوبة الصحيحة اذا تمت فيها ثلاثة شروط اول شرط الاقلاع عن المعصية ويقول اني تبت وهو يزاول هذه المعصية واقع فيها في كل وقت فهي اول حكم الاقلاع - 00:19:35

ثم الحكم الثاني الندم على وقوعه في هذه المعصية يحترق ندما على انه وقع في هذه المعصية والامر الثالث العزم على الا يعود عزمأ اكيدا الا يعود الى هذه المعصية فان تاب ثم عاد - 00:19:54

فان هذه ليست بتوبة اعزم عزمأ قويا على الا يعود الى هذه المعصية فاذا تمت الشروط الثلاثة صحة التوبة ناخذ الايات التي بعدها تفضل. احسن الله اليك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - 00:20:12

قال رحمه الله كان الرجل في الجاهلية يموت عن امرأته فيلقي عليه وليها ثوبا فان احب ان يتزوجها تزوجها والا تركها حتى تموت فيرثها الا ان تذهب الى اهلها من قبل ان يلقي عليها ثوبا. فتكون احق بنفسها - 00:20:36

وقوله تعالى ولا تعبدوهن اي تحبسوهن. لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن. يعني الصداق الا ان يأتينا بفاحشة مبينة قال نهي الرجل اذا لم يكن له بامرأته حاجة ان يضربها فيحبسها لتفتدي منه - 00:20:57

الا ان يأتين بفاحشة مبينة في تفسير بعضهم الا ان تكون هي الناشئة فتختلع منه. والفاحشة المبينة عصيانها ونشوزها. وقوله

عاشروهن بالمعروف اي اصحبوهن بالمعروف. فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا - 00:21:16

قال يكره الرجل المرأة فيمسكها وهو لها كاره. فعسى الله ان يرزقه منها ولدا. ثم يعطفه الله عليها او يطلقها بيت زوجها غيره. فيجعل الله للي تزوجها فيه خيرا كثيرا - 00:21:39

وقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج ما كان زوج. يعني طلاق امرأة ونكاح اخرى واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا.

اتأخذونه بهتا اتأخذونه بهتانا اي ظلما واثما مبينا مبينا. يقول له لا يحل له ان يأخذ - 00:21:57

مما اعطاها شيئا الا ان تنشز فتفتدي منه. قال محمد بهتانا مصدر موضوع موضع الحال المعنى اتأخذونه مباحتين واثمين؟ والبهتان الباطل الذي يتحير من بطلانه وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض؟ يعني المجامعة واخذنا منكم ميثاقا غليظا وقول امساك

بمعروف او - 00:22:24

باحسان في تفسير قتادة قال قتادة وقد كانت في عقد في عقد المسلمين عند نكاحهم. الله عليك لتمسكن لتمسكن بمعروف طيب

بارك الله فيك. هذي احكام ايضا تتعلق بالمرأة كما ذكرنا السورة هي تركز على احكام النساء - 00:22:56

والله سبحانه وتعالى لما ذكر ما يتعلق المرأة من حكم الصداق وايضا احكام المواليت ذكر بعض احكام المرأة في الزواج وما كان عليه اهل الجاهلية وذكر احكام الزواج وما كان عليه اهل الجاهلية ان اهل الجاهلية كانوا - [00:23:20](#)

اذا توفي الرجل جاء اولياؤه او ابناؤه من غير الزوجة اذا كانت زوجة اذا كانت يعني الوارثة زوجته اذا كانت الوارثة زوجة ابيه ويأتون اليها ويمنعونها من الزواج يرثونها كالمال - [00:23:46](#)

ويقولون يعني يمنعون اما ان يتزوجها احدهم او يزوجونها من يشاؤون هم او يمنعونها من الزواج حتى تبتدي بنفسها وتدفع لهم مالا كانوا يتعاملون بهذه القسوة مع المرأة وهي زوجة ابиеم - [00:24:10](#)

او هي قريبة لهم يعاملونها بهذه المعاملة السيئة وجاء الاسلام بمنع هذا الامر قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. المرأة ليست ميراث - [00:24:29](#)

وليست سلعة حتى ترثوها يكتثرونها على وجه الكراهة وهي لا تريد هذا الامر قال النساء اكرها. هذا في حكم المرأة اذا كانت قد توفيت عن هذا الرجل ويأتون اولياؤه او ابناؤه من غيرها فيفعلون به هذا الفعل. وهذا لا يجوز - [00:24:47](#)

يعني على الاقل اكرام الميت واکرام ابيةم ان يحسنوا الى هذه المرأة فتبقى مدة العدة فاذا انتهت فهي حرة تذهب اين شاءت هذا هذا هو هذا هو الاصل ذكر الله هذي في هذه الآية - [00:25:11](#)

احكام تتعلق بالمرأة هذه المتوفى عنها زوجها واحكام تتعلق بالزوجة الزوجة اذا كرها زوجها اه ذكر الله سبحانه وتعالى هذا وهذا فذكر في اول الامر احكام المتوفى عنها زوجها وبالنسبة - [00:25:31](#)

الزوجة وقال سبحانه وتعالى ولا تعضلوهن اي ايها الازواج لا تعضلوا زوجاتكم لا تمنعهن على وجه التضيق والايذاء يمنعهن من العشرة الطيبة او تمنعهن من الزواج وتحبسها عندك لا هي ذات زوج - [00:25:56](#)

ولا هي يعني ذات زوج ولا هي مطلقة ويجعلها معلقة ولا يجوز. قال الله عز وجل هنا لا تمنعهن تضيق عليهن حتى تفتدي. تفتدي حتى تفدي نفسها بمعنى انها يعني يقول لها انا لا اطلقك حتى تعطينني المهر الذي دفعته لك - [00:26:24](#)

والا احبسك عندي ولا ولا يحسن اليها ولا يعاشرها معاشرة طيبة وهذه نهى الله عن ذلك الامر قال الا في حالة واحدة اذا فعلت امرا منكرا كالزنا والايذاء وسلطة اللسان - [00:26:48](#)

ففي هذه الحالة له ان يأخذ حقه مقابل ان ان يتركها ويسرحها ثم حث سبحانه وتعالى على المعاشرة بالمعاشرة والصحة بالمعروف وقد يكره الرجل امرأته زكريا قد يكون ذلك خير ترزق منه ولد صالح ترزق منه - [00:27:06](#)

يعني او يرزق منها ولدا صالحا ينفع الله به ولا يدري او تزول الكراهة ويبدل الله الكراهة محبة الامر بيد الله سبحانه وتعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - [00:27:33](#)

اما الرجل اذا اراد ان يطلق امرأته ويتزوج غيرها وليس له حق ان يأخذ شيئا منها ليس له حق ان يأخذ شيئا منها من أهلها. المهر لها لا يجوز اخذ شيء منه - [00:27:51](#)

او التضيق عليها حتى تفتدي قال الله عز وجل وان اردتم استبدال زوج ما كان زوج يعني اردت ان تطلق الزوجة الاولى وتأخذ زوجة ثانية هذا لا مانع لكن لا تؤذي زوجتك - [00:28:06](#)

ولا يجوز اخذ شيء من مهرها تجي لبعض اهل الجاهلية يعني اذا اراد ان يطلق امرأته قال اعيدي مهري اللي اتزوج به واطلقك لا يجوز هذا لا تأخذون وتأخذون بهتاناً واثماً مبيناً. كيف تأخذ؟ هذا ظلم وانت بهذه الحال اثم اثم عظيم. وهذا - [00:28:22](#)

بهتان وهو اشد الائم وكيف يعني كيف الانسان يعني كيف تعجب؟ كيف يأخذ الرجل مهر امرأته وقد يعني افضى اليها ووقع عليها ثم يأتي يأخذ هذا وهي قد اخذت الميثاق منه - [00:28:50](#)

بان يمسكها بمعروف او يسرعها باحسان وقد اخذت الميثاق منه ان يحسن اليها وان يقوم بما امر الله به كيف يفعل هذا الفعل؟ لا يفعله الا جاهل طيب بعد ذلك تنتقل الايات - [00:29:15](#)

الى المحرمات من النساء نعم تفضل اقرأ احسن الله اليك. وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف يعني ما قد

مضى قبل التحريم انه كان فاحشة ومقتا اي بغضا من الله وساء سبيلا اي بنس المسلك وقوله - [00:29:34](#)

تعالى حرمت عليكم امهاتكم والجندات كلهن مثل الام. وام ابي الام مثل الام. وبناتكم وبنات الابناء وبنات الابنة واسهل من ذلك فهيك الابنة. وقول اخواتكم ان كانت لابيه وامه او لابيه او لاهه فهي اخت - [00:30:01](#)

وعماتكم فان كانت عمته او عمه ابيه او عمه امه وما فوق ذلك فهي عمه. وخالاتكم فان كانت حالته او خالة ابيه او خالة امه او خالة فوق ذلك. فهي خالته. وبنات الاخ. فان كانت ابنة اخيه او - [00:30:21](#)

ابنة ابن اخيه لابيه وامه او لابيه او لاهه او ابنته ابنة اخيه. وما اسفل من ذلك فهي بنت اخ وقوله وبنات الاخت فان كانت ابنة اخته او ابنة ابن اخته او ابنة ابنة اخته واسهل من ذلك فهي ابنة - [00:30:41](#)

واخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة. يعني يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. فلا تحل له امه من الرضاعة ولا ما فوقها من الامهات ولا اخته من الرضاعة ولا عمته من الرضاعة ولا عمه ابيه من الرضاعة - [00:31:01](#)

ولا عمه امه من الرضاعة ولا ما فوق ذلك ولا خالة من الرضاعة ولا خالة ابي ولا خالة امه ولا ما فوق ذلك. ولا ولا ابنة اخيه من الرضاعة ولا ابنة ابن اخيه من الرضاعة ولا ابنة ابنة اخيه من الرضاعة. ولا ما اسفل من - [00:31:20](#)

ذلك ولا ابنة اختي من الرضاعة ولا ابنة ابن اخته. ولا ابنة ابنة اخته من الرضاعة ولا ما اسفل من ذلك. واذا دعت المرأة غلاما لم يتزوج ذلك الغلام شيئا من بناتها. لا ما قد ولد معه ولا قبل ذلك ولا بعده. ويتزوج - [00:31:40](#)

اخوته من اولادها ان شاءوا. وكذلك اذا ارضعت جارية لم يتزوج تلك الجارية احد من اولادها. لا ما ولد قبل ولا ما بعده. يتزوج اخوتها من اولادها ان شاءوا امهات نسائكم. لا تحل للرجل ام امرأته ولا امهاتها - [00:32:00](#)

وردائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فاذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها او مات ولم يدخل بها تزوج ابنتها ان شاء. وان كان قد دخل بها لم يتزوج - [00:32:23](#)

ولا ابنة ابنتها ولا ما اسفل من ذلك. وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم. فلا تحل له امرأة ابنة ولا امرأة ابن ابنة ولا امرأة ابن ابنة ولا اسفل من ذلك. وانما قال الله الذين من اصلابكم لان الرجل كان - [00:32:43](#)

تبنى الرجل في الجاهلية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تبني زيدا فاحل الله له نكاح نساء نكاحا نساء الذين تبنيوا وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة زيد بعدما طلقها - [00:33:03](#)

وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. ما مضى قبل التحريم فان كانت اختها لابيه او وامها او اختها لابيه او اختي لامية او من الرضاعة. فهي اخت وجميع النسب والرضاع في الاناء بمنزلة الحرائر. والمحصن - [00:33:21](#)

قناة من النساء المحصنات ها هنا اللاتي لهن الازواج تقول حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى هذه الآية ثم قال والمحصنات من النساء اي وحرمت عليكم المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. يعني من السبايا فاذا سبيت المرأة من اهل الشرك - [00:33:41](#)

ولها زوج ثم وقعت في سهم رجل فان كانت من اهل الكتاب وكانت حاملا لم يطأها حتى تضع. وان كانت ليس بحامل لم يقرها حتى فتحية وان لم يكن لها زوج فكذلك ايضا. وان كانت من غير اهل الكتاب لم يطأها حتى تتكلم بالاسلام. فاذا قالت لا - [00:34:01](#)

اله الا الله. استبرأها بحيضة الا ان تكون حاملا فيكف عنها حتى تضع. وان يحيى عن المعلى عن عثمان بتي. عن ابي الخليل نبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا يوم اوطى السبايا نعرف انسابهن وازواجهن فامتنعنا منهن فنزلت هذه الآية - [00:34:21](#)

كل محصنات من النساء الا وملكتم ايمانكم. يعني من السبايا كتاب الله عليكم يعني حرم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى هذا الموضع. ثم قال كتاب الله عليكم يعني بتحريم ما قد ذكر. قال محمد كتاب الله منصوب على معنى كتب عليكم كتابا -

[00:34:41](#)

وحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما بعد ذلكم من النساء. ان تبغوا باموالكم تتزوجوا باموالكم. لا يتزوج مقاربة محسنين غير مسافحين. قال مجاهد ناكحين غير زانين. فما استمتعتم بي منهن. قال مجاهد عن النكاح - [00:35:03](#)

اتوهن اجورهن. قال صدقاتهن فريضة. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة يوم فتح مكة الى اجل على الا يرثوا ولا

يورثوا ولا يورثوا ثم نهى عنها بعد ثلاثة ايام فصارت منسوخة نساختها - [00:35:23](#)

ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة. قالوا الحسن لا بأس على الرجل ان تضع له المرأة من صداقها الذي فرض لها كقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا - [00:35:43](#)

طيب بارك الله فيك هذي محرمات من النساء اولها زوجة الاب قد افردها الله باية زوجة الاب لا يجوز ابناء الاب ان يتزوجوا بزوجة ابيهم فهذا مقت وحرام كما بينه الله سبحانه - [00:36:02](#)

في قوله تعالى انه كان انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وليس هذا التحريم تحريم على تحريم مؤبد. تحريم مؤبد. فليس يا سلام. للرجل ان يتزوج بزوجة ابيه فاذا تزوج الاب هذه المرأة - [00:36:27](#)

وعقد عليها وان لم يدخل بها وان لم يدخل بها حرمت على ابنائه تحريما مؤبدا ثم ذكر سبحانه وتعالى المحرمات بالنسب وهن سبع الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت - [00:36:53](#)

حيث كانت شقيقة او اخت لاب او اخت لام وبنت الاخت وبنت الاخ هذه كلها من المحرمات والعمة وان علت عمك وعمة ابيك وعمة امك وان علت والخالة كذلك كل هذه - [00:37:13](#)

من المحرمات وهؤلاء سبع من المحرمات بالنسب ثم ذكر سبحانه وتعالى المحرمات بالرضاعة وما حرم بالنسب يحرم الرضاعة لا فرق فالعمة من الرضاعة والخالة من الرضاعة والبنت من الرضاعة والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة - [00:37:38](#)

كل هؤلاء في حكم النسب لكن بشرطين ان يكون هذا ان يكون الرضاع الرضاع المحرم وهو خمس رضعات وان يكون في الحولين الاولى في العمر الاول في السنتين الاولى من عمر - [00:38:00](#)

الرضيع فاذا ارضعت المرأة هذا الطفل قبل الحولين وقد ارضعته خمس رضعات مشبعات اصبح ابنا لها واخذ حكم الرضاعة هذا بالنسبة لاحكام الرضاعة. اما بالنسبة للمصاهرة ام المصارفة هي اولها - [00:38:21](#)

ام الزوجة واذا عقد الرجل على هذه المرأة حرمت امها بمجرد العقد وان لم يدخل بها. فتحرم عليه فتحرم عليه الام تحريما مؤبدا وكذلك زوجة بنت الزوجة اذا تزوج الرجل - [00:38:44](#)

بهذه المرأة فان البنت تحرم عليه ولكن بشرط ان يقع على الام. بمعنى ان يدخل بالام فاذا دخل بالام حرمت البنت. وتسمى الربيبة فقبل ان يدخل بامها فهي مباحة وان عقد على امها - [00:39:05](#)

فهي مباحة. لكن ان دخل بامها حرمت البنت كذلك زوجة الابن زوجة الابن تحرم على ابيه بمجرد العقد بمجرد العقد تحريما مؤبدا وان طلقها الابن تحرم على الاب تحريما مؤبدا - [00:39:26](#)

وقوله تعالى الذين من اصلا بكم يدخل بذلك ايضا زوجة الابن من الرضاعة واصلا بكم اخراج لما كان من التبني بحيث ان الرجل يتبنى هذا الابن وينسبه اليه فاذا تزوج حرم حرمت عليه زوجته. كان ذلك في اول الامر ثم نسخ - [00:39:50](#)

ثم حرم بعد ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك حرم التبني حرم التبني واما بالنسبة لزوجة الابن متبني فانها لا تحرم كما فعل صلى الله عليه وسلم في زوجتي بزوجة زيد - [00:40:17](#)

زيد ابن الحارثة زيد ابن حارثة كان يسمى زيد ابن محمد تبناه النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك بعد ذلك يعني منعت منع التبني في الاسلام واصبح كغيره من الرجال - [00:40:34](#)

قال الله عز وجل ايضا من المحرمات الجمع بين الاختين وهذا ليس له علاقة لا بنسب ولا بمصاهرة ولكنه تحريما بسبب خارجي وهو الجمع بين اختين. فاذا جمع الرجل بين اختين يحرم عليه - [00:40:53](#)

يحرم عليه فاما يعني اما ان يطلق هذي او يطلق هذي. لكن لو تزوج بامرأة ثم طلقها وانتهت عدتها ثم اراد ان يتزوج باختها فلا مانع لا مانع ان يجمع بين اختين بعقدين - [00:41:11](#)

منفصلين بحيث انهم لا يجتمعان في وقت واحد كذلك من المحرمات المرأة التي تكون تحت زوجها. وفي ذمة زوج والتي تكون في ذمة الزوج لا يجوز اتزوج بها الا ان تكون قد سببت في حرب - [00:41:28](#)

السبي يقطع يقطع العلاقة الزوجية. فمن سبيت في حرب فهي ملك يمين. ملك يمين وللمالك لها سيدها. ان يطاها. لكن بشرط ان

تستبرأ بحيضه او تضع ان كانت حاملة ان كانت حاملة - [00:41:49](#)

هذي بالنسبة لاحكام المحرمات من النساء. قال الله سبحانه وتعالى كتاب الله عليكم اي الزموا كتاب الله او كتب الله ذلك كتابا

واحل لكم ما وراء ذلكم يعني كل ما وراء هؤلاء المحرمات جائز - [00:42:09](#)

وجاءت السنة بزيادة الجمع بين الاخت بين البنت وعمتها او خالتها فلا يجوز لا يجوز ان يجمع بين البنت وعمتها او خالتها. وما سوى

ذلك فانه جائز. اذا دفع لها مهرها - [00:42:28](#)

وعقد عليه عقدا صحيحا قال عز وجل فما استمتعتم به منهن. الاستمتاع هنا التمتع بالمرأة اذا عقد عليها زواج صحيح ودفع لها

مهرها وبعضهم يحمل التمتع هنا على زواج المتعة وانه كان في اول الاسلام - [00:42:44](#)

ثم نسخ وزواجي متعة محرم محرمون في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحانه وتعالى ولا جناح عليكم في

ما تراضيتم به من بعد الفريضة اي بان تحط المرأة من حقها في المهر او تعطيه زوجها هذا جائز اذا - [00:43:02](#)

اذا تراضوا طيب بعدها تأتي احكام اخرى ايضا تتعلق باحكام الزواج وزواج زواج الحر من الامة هل يجوز هذا لا يجوز ابا للامضطر

للمضطر بشروط ستذكرها الاية باذن الله - [00:43:26](#)

طيب لعلنا نقف عند هذا القدر لضيق الوقت وان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده باذن الله ونسأل الله سبحانه

وتعالى ان يبارك لنا ولكم وان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:43:50](#)

اجمعين - [00:44:10](#)